


# شرح قواعد وضوابط في علم المواريث والضوابط

الشيخ العلامة

الْحَمَدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ سَيِّدِ الْجَاهِلِيَّةِ الْمَوْلَى الْمُبَارَكَ الْمُبَشِّرَ

حفظه الله تعالى





الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ،

وبعد :

فقد مر معنا من أصحاب الفروض الزوج والزوجة ، ومر معنا ،  
أن الزوج له حالتان : - النصف - يرث النصف ويرث الربع .

**فيرث النصف بشرط واحد** : وهو عدم وجود الفرع الوراث مطلقاً ، ويرث الربع  
**بشرط واحد** : وهو وجود الفرع الوراث مطلقاً .

وكذلك مر معنا إرث الزوجة أو الزوجات فيرثن الربع أو الثمن .

**فترث الزوجة الربع بشرط واحد** : وهو عدم الفرع الوراث مطلقاً .

**وترث الثمن بشرط واحد** : وهو وجود الفرع الوراث مطلقاً .

وكنا قد بينا فيما سبق أن الفرع الوراث المراد به الابن وابن الابن مهما نزل بمحض الذكور ، والبنت وبنات الابن مهما نزل أبوها ، ومطلقاً ؛ بينما أنها بمعنى الذكر أو الانثى القريب أو البعيد ، الواحد أو الاثنين فصاعداً مطلقاً .

الآن في هذا اللقاء إن شاء الله سنتدرس إرث البنت وبنات الابن - سنتدرس إرث البنت وبنات الابن - وأأمل من الجميع أن يكون في درس المواريث بالذات أن يكون معه قلم أو مرسام مع أوراق أو دفتر ليكتب ويحل المسائل أثناء الكلام .

**البنت لها ثلاثة أحوال :**

ترث النصف ، وترث الثلثين ، وترث عصبة بالغير .

**الحالة الأولى أن ترث النصف :**

فالبنت ترث النصف بشرطين :

**الشرط الأول** : أن تكون واحدة يعني لا يموت الرجل أو المرأة لا تموت عن بنتين فأكثر ؛ إنما تموت عن بنت واحدة ، وهذا يعني قولهم أن تكون واحدة .

**الشرط الثاني** : أن لا يوجد المعصب وهو الابن - وهو الابن - فإذا توفر الشيطان أن تكون واحدة وعدم المعصب ورثت البنت النصف .

**مثاله** : ماتت امرأة عن زوج وبنات ، الزوج كم له ؟

الربع ، لماذا ؟

لوجود الفرع الوراث .

والبنت كم لها ؟ النصف ، لماذا ؟

واحدة ، ولا يوجد ابن يعصبها .

**مثال آخر** : مات زوج عن زوجة وبنات ، فالزوجة لها الثمن ، لماذا ؟

لوجود الفرع الوراث وهي البنت .

والبنت ترث النصف ، لماذا ؟

واحدة ، ولا يوجد المعصب وهو الابن .

إذًا هذا فرض النصف .

طيب ؟ متى ترث البنت الثلثين ؟

**ترث البنت الثلثين بشرطين** :

**الشرط الأول** : أن تكون اثنتين فأكثر ؛ لأنها إذا كانت واحدة ورثت النصف فإذا كانتا اثنتين !

فائدة مرت معنا في الرموز والمختصرات التي قلنا لابد أن تحفظوها جيداً؛ لأن المراد بالجمع في المولريث اثنان فصاعداً - يعني - ليس المراد بالجمع ثلاثة فصاعداً؛ فصاعداً - يعني - فأكثر؛ فالمراد بالجمع في المولريث اثنان فأكثر.

طيب؟ هذا الشرط الأول.

**الشرط الثاني** : أن لا يوجد المعصب وهو الابن - وهو ألا يوجد المعصب وهو الابن -

**مثاله:** ماتت امرأة عن زوج وبنتين ، الزوج له الربع ؛ لماذا ؟

لوجود الفرع الوراث وهو البتتان ، والبتتان لهما الثلثان ؟ لماذا ؟

أولاً : اثنان فأكثر ،

**ثانياً** : عدم وجود المعصب ؟ إذًا هذا فرض الثلثين .

**الحالة الثالثة:** ترث البنت التعصيّب ، والتعصيّب سيأتيّنا إن شاء الله باب مستقل ؛ ولكن البنت ترث عصبة ؛ بحيث يكون للذكر مثل حظ الانثيين - بمعنى أنها يرث أوس أو يواحد والذكر ياثنين يحسب .

طيب؟ متى ترثي البنت عصبية بالغير؟

## ترت البنت عصبة بالغير بشرطين :

**الأول** : أن تكون واحدة فأكثر يعني أن تكون موجودة في المسألة .

الثاني: وجود من يعصبها وهو الابن .

**مثاله:** مات رجل عن زوجة وابن وبنات ، فالزوجة لها الثمن ؟ لماذا ؟

لوجود الفوع الورث ، والبنت ترث مع الابن عصبة بالغير - يعني - ترث تعصيًّا بالغير .

**مثال آخر كما عندكم في المذكورة :**

لو ما إنسان عن ابن وبنت ؛ فهنا نقول الابن مع البنت عصبة بالغير ؛ فنعطي الابن اثنين ، ونعطي البنت واحدة .

**إذاً نعود مرة أخرى فنقول البنت لها ثلاثة أحوال :**  
ترث النصف ، وترث الثلثين ، وترث عصبة بالغير .

**أما النصف فبشرطين :** أن تكون واحدة ، وعدم وجود المعصب

**وأما الثلثين فبشرطين :** أن تكون اثنان فأكثر ، وعدم وجود المعصب

**وأما عصبة بالغير فترثها بشرطين :**  
**الأول :** أن تكون واحدة فأكثر ،

**والثاني :** وجود من يعصبها ؛ ومعنى عصبة بالغير : أنها لا ترث بالفرض ؛ ولكن ترث المال كله مع الابن إذا انفردوا أو ترث ما بقي من بعد الفرض ؛ كما سيأتي إن شاء الله بصورة أوضح في التعصيب بإذن الله تعالى .

طيب ؛ ولعلي أكتفي بهذا القدر مما يتعلق بالموليث ، حتى يكون في نوع من المراجعة والمذاكرة لما سبق بإذن الله تعالى .

**وأنبه على أمر حصل في اللقاء الماضي !**

أني ذكرت أن بعضهم يقول من الجهال واللعابين بدين الله - عز وجل - يقول إن الرجل إذا باتت المرأة غاضبة عليه قلت لعنتها ؛ لأن الضمير يعود إلى المرأة لا الضمير يعود للرجل لعنته الملائكة حتى يصبح ؛ لأن بعض الناس جهلاً منه وعبثاً

بدين الله - نسأل الله السلامة والعافية - يقول : -  
كما جاء في الحديث أن الرجل إذا بات غضبان على زوجته لعنتها الملائكة كذلك  
الزوجة بالعكس لو باتت غاضبة على زوجها لعنته الملائكة حتى يصبح طبعاً  
ال الحديث ورد في أن الزوج إن بات غاضباً على زوجته لعنتها الملائكة - هذا صحيح -  
، وأما ما ذكره ذلك اللعاب أن المرأة لو باتت غاضبة على زوجها تلعنه الملائكة لا  
شك أن هذا من القياس مع الفارق وأنه لا يصح على هذا الوجه وإنه فيه شيء من  
الubit واللub بدين الله - عز وجل - نسأل الله السلامة والعافية .

وان شاء الله تعالى نلتقي غداً في مادة علوم القرآن ومادة علوم الحديث وسيكون  
غداً إن شاء الله اللقاء الأخير نتوقف الأسبوع القادم بإذن الله تعالى نظراً لأنه  
سيكون قبله عيد والناس قد - يعني تكون مشغولة مع الأهل والأقارب ونحو ذلك ؛  
فيكون الأسبوع القادم بإذن الله تعالى توقف عن الدروس ؛ ونلتقي إن شاء الله  
الأسبوع الذي يليه أو الذي بعده سنحدد هذا حسب ما ييسره الله .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .



فريق صيانة السلفي للتفريرات  
معهد الميراث النبوى